



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

¹ جامعة عمار تليجي بالأغواط (الجزائر) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .
² جامعة عمار تليجي بالأغواط (الجزائر) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر دراسات التنمية الاقتصادية

العلاقة بين تبني معايير الحوكمة المؤسسية وإستراتيجية إدارة مخاطر السيولة المصرفية - المصارف الجزائرية نموذجاً -

The relationship between the adoption of corporate governance standards and the liquidity risk management strategy - Algerian banks a model -

فريد بن جريبيع ¹ fariddje1782@gmail.com*

عبد القادر قرش ²

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول: 2019/11/08

تاريخ الإرسال: 2019/08/25

الكلمات المفتاحية

ملخص

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار النظري للحوكمة المصرفية ، و مدى فاعليتها في إدارة مخاطر السيولة المصرفية من خلال احترام معايير الحوكمة وكانت مشكلة الدراسة كما يلي: إلى أي مدى تساهم معايير الحوكمة المؤسسية في إدارة مخاطر السيولة للمصارف الجزائرية ؟ ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن فكرة الحوكمة المصرفية التي عمدت عدة منظمات وهيئات دولية على وضعها أعطت أهمية كبيرة لإدارة المخاطر المصرفية حيث يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى حسن إدارة المخاطر و ضبطها و التحكم فيها وبالتالي تقللها إلى أدنى حد ممكن.

تصنيف JEL: G3 ؛ D81

Abstract

This study aims to clarify the theoretical framework of banking governance, and its effectiveness in managing liquidity risk by respecting the standards of governance. Thus, the research problem was formulated through the following question:

To what extent do corporate governance standards contribute to the liquidity risk management of Algerian banks?

This study concluded that the idea of banking governance, which has been developed by several international organizations and bodies, has given great importance to the management of non-banking risks. Proper application of governance principles leads to good risk management, control and control and thus minimizes risk.

JEL Classification Codes : G3 ; D81 ;

Keywords

Bank Governance , Liquidity Risk Management;

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: fariddje1782@gmail.com

تمهيد

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي مع العالم ، و هذا راجع إلى حتمية تغيير لنظام الاقتصادي ، فقد جرها إلى تحمل جزء من المشاكل الاقتصادية تفاقمت فــــــي ظل ظروف التي عانت منها خلال العشرية الطويلة الماضية والتي أدت إلى السعي الجدي و الدعوب لبناء البلاد بدءاً من البنية التحتية لعملية التنمية الاقتصادية ، ومن الواضح أن عملية التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي بحاجة إلى ضرورة وجود تمويل مصرفي ، الذي عادة ما يكون مرتبط بمخاطر عديدة و معقدة ، لذلك كان لزاما على الجهاز المصرفي تبني مبادئ و معايير الحوكمة في جميع القطاعات الاقتصادية ، مما أسهم في سعي الجهات المختصة إلى الإسراع في إصدار مدونات الحوكمة تسهل عمل المصارف عامة والأجنبية خاصة من اجل الخطو بخطوات كبيرة وسريعة لتحسين العلاقات بين البنوك و منشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة و المنافسة المفتقة في الوقت الراهن .

مشكلة الدراسة :

تعرضت العديد من الدول إلى هزات مالية جراء تحمل جهازها المصرفي لمخاطر متعددة فإلى أي مدى تساهم معايير الحوكمة المؤسسية في إدارة مخاطر السيولة للمصارف الجزائرية ؟

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية البحث من خلال الدور البارز والمهم الذي تؤديه الحوكمة المصرفية في التأكيد على حسن الأداء المالي والإداري فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الأسواق المالية ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل و إدارة مختلف المخاطر المتسببة في انهيارات و فشل الشركات و لا سيما البنوك باعتبارها الممول الأساسي للاستثمارات هذا من جهة ، و من جهة أخرى و تقوم الحوكمة بتوجيه الموارد من اجل الاستخدام الأمثل لسيولة المصرفية فضلا عن دورها في تجنب الانزلاق في المشاكل المحاسبية والمالية وكذا المصرفية .

أهداف الدراسة : يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

- توضيح الإطار النظري للحوكمة المصرفية و أهدافها
- استعراض مختلف المعايير الواجب احترامها لتفعيل الحوكمة المصرفية .
- إلقاء الضوء على مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها.
- بيان اثر الحوكمة على إدارة المخاطر السيولة المصرفية.

أولاً: الإطار المفاهيمي للحوكمة

1- الدراسات السابقة:

- دراسة عون الله سعاد و بلعزوز بن علي و الموسومة بعنوان **الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي - بالإشارة إلى حالة الجزائر -** بحيث تطرق إلى الإشكالية التي تتمحور حول مدى مساهمة الحوكمة في

إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري ، و قد تجلت أهداف الدراسة إلى إبراز خطورة ظاهرة التعثر المصرفي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط المصرفي و أهم مسبباته كما هدفت إلى اثر الحوكمة في إدارة التعثر المصرفي و التقليل من أثاره ، و قد كانت نتائج البحث من بينها إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل- على غرار هيئات ومنظمات أخرى -للمراقبة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية ، تقديم تقارير مالية عن المركز المالي ونتائج الأعمال للمساهمين والمستثمرين على أساس نصف سنوي وتقارير سنوية

- دراسة حياة نجار بعنوان إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك العمومية التجاري وتمحورت إشكالية الأطروحة حول مدى قيام البنوك التجارية العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للمراقبة المصرفية، و تهدف الدراسة إلى تحديد أنواع المخاطر المصرفية وأهميتها ، التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك و إدارتها ، تقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطرة ، كما خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

اقتصار البنوك التجارية العمومية الجزائرية بصفة أساسية على نسبة كوك للملاءة دون اهتمامها بباقي أنواع المخاطر، قواعد الحيلة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية العمومية و إدارة مخاطرها، افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس المخاطر ،عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، احترام ضوابط الحوكمة سبيل لتحقيق الاستقرار المصرفي، فهي من الإستراتيجيات الحديثة لإدارة التعثر المصرفي

- دراسة حبار عبد الرزاق و فرج شعبان حول دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي والتي تم من خلالها طرح الإشكالية كىف تساهم الحوكمة المصرفية بخصوصياتها في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي؟

و قد هدفت هذه الدراسة إلى ابرز خصوصيات الحوكمة المؤسسية السليمة في البنوك كمنهج مهم في تحقيق سياسة فعالة لإدارة المخاطر المصرفية ، حيث أن المؤسسات تختلف في تطبيق الحوكمة وفقا لخصوصياتها وخصوصيات المحيط الذي تعمل فيه ومنها البنوك التي نلاحظ وضعها الخاص بالنظر لأهمية الدور الذي تقوم به في توفير الائتمان ، و قد توصل الباحثان إلى أن هناك نقاط تلاقي بين الحوكمة المؤسسية بالبنوك في العديد من النقاط مع الحوكمة في باقي المؤسسات الاقتصادية، سواء من حيث المبادئ أو الأهداف ، أن إرساء الحوكمة المؤسسية السليمة في البنوك لا يتطلب مجهودا أكبر مقارنة بباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى و إنما يتطلب فهما جيدا لخصوصية نشاطها وطبيعة دورها لتؤخذ بعين الاعتبار في سبيل إرسائها

موقع الدراسة الحالية من بقية الدراسات

لقد اشتركت هذه الدراسة مع بقية الدراسات في عدة نقاط أهمها علاقتها بالجهاز المصرفي و ما يواجهه من مخاطر، اما ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو محاولة إسقاط مباشر لأثر الذي تلعبه الحوكمة في إدارة المخاطر المصرفية و المرتبطة أساسا بمخاطر السيولة لما لها من اثر على الوضعية المصرفية خاصة والاقتصادية عامة ، كما تتميز الدراسة بمحاولة لدراسة النظام المصرفي الجزائري من خلال التنظيمات و القوانين المتعلقة بتبني مبادئ الحوكمة المصرفية

2- تعريف الحوكمة و الحوكمة المصرفية

مصطلح حوكمة الشركات (le gouvernement de l'entreprise) هو ترجمة للمصطلح الأمريكي (corporate governance)، إنطلاقا من مبدأ ممارسة السلطة في الشركة المساهمة (سهم/صوت)، بالتعادل في حالة كل الأسهم لها نفس الوزن، وغير متعادل في حالة وجود نسبة في رأس المال تمثل أسهم مضمونة للسلطة وقوة في الأصوات، وهذا يعني فحص سلطة المساهمين والملاك على المسيرين¹ والمصطلح متذبذب بين مفهومين، المفهوم الضيق وهو الآلية التي بها ينفذ المستثمرون مصالحهم، والمفهوم الواسع الذي يُعنى بحماية أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين، هذا المفهوم الأخير ينبع من جانبين هما:²

- كيف يمكن النظر لكيان المنشأة ضمن النظام الاقتصادي ؛
- شكل نظام الحوافز الذي يحمي الحقوق و يحافظ على التزامات الأعوان الاقتصاديين في محيط عمليات أي منشأة، و عليه فقد تعددت الكتابات التي تطرقت إلى عدة تعاريف واضحة و جلية لحوكمة الشركات، والمصارف نذكر من بينها:

- عرّفت منظمة (OECD) حوكمة الشركات بأنها مجموعة قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين الذين ربما يكونون معزولين تماما عن إدارة الشركة³؛

- هي تلك الطرق التي يتم عبرها حماية حقوق موردي الأموال للمنظمة من الخارج (المالكين) و تأمين حصولهم على عائد عادل ، و الممارسات الجيدة للحوكمة تخفض من مخاطر مصادر الملكية الخارجية من قبل الداخليين ، و تتضمن في ذات الوقت انخفاض كلفة راس المال بالنسبة للمصدرين و الدول على السواء⁴

- حوكمة البنوك و هي التي تتضمن الأسلوب الذي من خلاله يحكم مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، أعمال وقضايا ومعاملات البنك⁵.

يوضح هذا الأسلوب كيف يتم⁶:

- وضع أهداف البنك؛

- تشغيل عمليات البنك اليومية والأساسية؛

- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه للمساهمين و أصحاب المصالح ؛

- حماية مصالح المودعين؛

- كيفية تنظيم نشاطات وسلوك البنك جنباً إلى جنب مع توقعاته وأهدافه المسطرة والذي سيعمل بأسلوب سليم ومتين وآمن للوصول إلى ذلك.

- إضافة إلى أن نظام الحوكمة في البنوك يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط بكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المودعين، و بازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية و باتت سلامة النظام المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك⁷.

3- أهداف و أهمية الحوكمة

- تعمل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها⁸:
- تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الايجابي عنها؛
- تحسين عملية صنع القرار في الشركات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة؛
- تحسين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود؛
- إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار؛
- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات ؛
- زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب إستثمارات ورؤوس أموال أخرى ؛
- زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين و تحسين معدلات دوران العمالة و استقرار العاملين ؛

إن التزام البنوك و الشركات بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتباراتهم عند القيام باتخاذ القرارات الاستثمارية و لاسيما في ظل ما يتميز به النظام الاقتصادي الحالي من ارتفاع للمخاطر واشتداد المنافسة بين الشركات ، لذا فان الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال وبالتالي مخاطر منخفضة مقارنة مع تلك التي لا تطبق الحوكمة⁹

ثانياً: مبادئ و معايير الحوكمة و مدى إلزاميتها للمؤسسة المصرفية

تعمل الحوكمة على ضمان عدم اساءة لادارة اموال المالكين و المودعين ، وبالتالي محاولة تعظيم الارباح ومضاعفة قيمة المصارف ، ولذلك فهي تهدف الى تحقيق الشفافية والعدالة وامكانية مساءلة الإدارة ، لتحقيق حماية المساهمين بما يؤدي الى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه ، وتنمية المدخرات ، وتعظيم الربحية ، وإتاحة فرص عمل جديدة . كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ وفق مجموعة من المعايير التي حددتها مختلف المنظمات المهمة بالحوكمة عموماً و المصرفية خاصة و نذكر منها .

1- معايير الحوكمة المصرفية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

تم إنشاء (OECD) بتاريخ 1961 في باريس ، بموجب الاتفاقية الموقعة من قبل وزراء الدول الغربية التالية (النمسا- بلجيكا - كندا - الدنمارك -فرنسا - ألمانيا الغربية - اليونان - أيسلندا - الولايات المتحدة الأمريكية) ، ويتسم دليل (OECD) بشأن حوكمة الشركات بالشمولية ، لذلك فانه مناسب لكل من النموذج الأنجلوساكسوني والنموذج الأوربي (الياباني _ الألماني)، ومع ذلك فهناك ضغوط متزايدة لإضافة المزيد من آليات التنفيذ إليه¹⁰.

و في خلال السنوات 1999 _ 2004 أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD معايير الحوكمة لضمان الفاعلية في كل الهيئة المصرفية حتى تستطيع الرقابة المصرفية أن تعمل بكفاءة ، و تحفز النمو الاقتصادي وحرية التجارة ، وعليه فقد أرست المنظمة مجموعة من المعايير و الممارسات ومن أهمها :¹¹

- إرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية و الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة ، ومنها تضارب المصالح ؛

- وضع خطوط للمسؤولية والمساءلة داخل المنظمة المصرفية ؛

- ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة ، وأن يكون لدىهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ولا يخضعون لأي تأثير من جهات خارجية، ويكون ذلك من خلال تقارير الأداء لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ؛

- قيام مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة مثل لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة....الخ ؛

- ضمان أن يكون هناك إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا على الأداء، حيث إن الإدارة العليا هي عنصر رئيس في الحوكمة ؛

- الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققين الداخليين و الخارجيين ؛

- ضمان أن يكون هناك حوافز متناسقة مع القيم الأخلاقية وأهداف و إستراتيجية و بيئة البنك ؛

- تعزيز الشفافية والإفصاح في الهياكل الإدارية للبنك ؛

- توفير بيئة مناسبة للحوكمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات والإفصاح ؛

- التأكد من تطبيق البنك للهياكل التنظيمية من خلال المراقبين؛

- دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين والذين تكون مصالحهم دائماً غير مدركة ؛

- تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين جميع المساهمين داخل كل فئة ، و التصويت في الجمعية العامة ، و كذا حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو اندماج مشكوك فيه ؛

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP :

حيث حددت مجموعة من المعايير التي تعتبر أكثر شمولاً وتنوعاً من المعايير التي وضعها البنك الدولي، وهذه المعايير هي كالتالي:¹²

- المشاركة : وهي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة ، أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحه ، كما تركز المشاركة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة؛
- الشفافية: التي تركز على حرية تدفق المعلومات، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم العمليات في المؤسسات و متابعتها ، كما تكون في متناول المعنيين بها ؛
- العدالة والمساواة : بحيث تتوفر الفرص للجميع بكافة أنواعهم وأجناسهم، لتحسين أوضاعهم، مثلما يتم استهداف الفقراء و الأقل حظا لتوفير الرفاه للجميع ؛
- المساءلة : يكون متخذو القرارات في القطاع العام والخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور ودوائر ذات علاقة، وكذلك أمام من يهمهم الأمر ولهم مصلحة في تلك المؤسسات ؛
- تعزيز سلطة القانون: يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وذلك يعني أن تكون القوانين و الأنظمة عادلة ، وتنفذ بنزاهة ، سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وضمان مستوى عالٍ من الأمن والسلامة العامة في المجتمع ؛
- الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد: حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة ؛
- التوجه نحو بناء توافق الآراء: تتوسط الحوكمة المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع بأفضل ما يكون، وبشأن السياسات و الإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا ؛
- الاستجابة: ينبغي أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصالح؛
- الرؤية الإستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحوكمة والتنمية البشرية المستدامة ، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور؛

3- معايير لجنة بازل لرقابة المصرفية العالمية :

في سنة 2006 وضعت لجنة بازل مجموعة من التعليمات و المبادئ و المعايير التي تتعلق بتحسين هيكل الحوكمة في المؤسسات المصرفية و المالية ، و من أهم هذه لتعليمات ما يلي¹³

- وضع موانئ شرف بين المؤسسات لتحقيق و تطبيق التصرفات الجيدة بين هذه المؤسسات ؛
- وضع إستراتيجية للشركة بمشاركة و مساهمة الأفراد فيها؛
- تحديد و توزيع المسؤولية و مراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس ؛
- الحد من الأنشطة و العلاقات التي تقلل من كفاءة الحوكمة ، فيما فيها تضارب مصالح الائتمان ؛

- يجب أن يرافق و يراقب مجلس الإدارة أهداف و إستراتيجيات المؤسسة، و قيم و معايير العمل مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين؛¹⁴
- إيجاد صيغ و آليات تبين نوع و شكل التعاون بين المجلس و الإدارة و مدققي الحسابات ؛
- إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل كبار المساهمين و الإدارة العليا ؛
- تطبيق العدالة و المساواة عند توزيع الحوافز المادية و الإدارية سواءً بين المديرين أو الموظفين ؛
- ضمان توفير و تدقيق المعلومات المحاسبية؛

4-معايير مؤسسة التمويل الدولي :

- في سنة 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد لترسيخ الحوكمة داخل المؤسسات و خاصة المصارف ، و لخصت هذه القواعد في النقاط التالية:¹⁵
- يجب أن تكون الممارسات جيدة و مقبولة ؛
 - إيجاد خطوات جيدة تضمن الحكم الراشد الجيد ؛
 - إسهامات أساسية لتطوير و تحسين الحوكمة الجيدة محليا ؛
 - القيادة الجيدة ؛

ثالثا: بيئة الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

إن قضية الحوكمة بشكل عام ، لم تكن مطروحة لنقاش في الجزائر ، و لم تلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين و الاقتصاديين في فترة محددة ، و لكن بعد إصرار الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي FMI ، و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة ، و نظراً لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية و ما يترتب عليها من إضعاف لمناخ الاستثمار ، و أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية و ليست خياراً ، و بناءً عليه فإن الدول ومنها الجزائر مجبرة على الالتزام و تبني مناهج إصلاحية كإستراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي و مسايرة التطورات العالمية خاصة فيما يخص الحوكمة المصرفية ، الأمر الذي دفع بالدول إلى تكوين لجنة سميث " لجنة الحكم الراشد " و حتى إن كان تأسيس هذه اللجنة موجةً لإرضاء أطراف خارجية ، إلا أنها تعتبر كعربون لتبني مبادئ التي أصبحت فيما بعد من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول و المناخ الاستثماري فيها¹⁶.

1- قانون البنوك

تضمن الأمر رقم 03-11¹⁷ نصوص قانونية تنظم عمل البنك المركزي (بنك الجزائر) والهيئات التابعة له والتي تسهر بدورها على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل، إضافة إلى نصوص تنظم سير عمليات ونشاطات البنوك الوطنية والأجنبية أو المكاتب الممثلة لها في الجزائر. أهم ما جاء فيه:

- صلاحيات بنك الجزائر و عملياته ؛

- تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض ؛
- التنظيم المصرفي الواجب على البنوك التقييد به في معاملاتها مع الزبائن (المودعين والمقترضين) ومعاملاتها في السوق النقدي؛
- مراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير ، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية والعمل على حماية المودعين بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع ، وبناء اتفاقيات مع الميسرين ومحافظي الحسابات بالبنك والتعامل

2-مجلس النقد والقرض:

- يساهم مجلس النقد والقرض في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال المهام والصلاحيات المخولة له من طرف القانون والتي من ضمنها¹⁸:
- حماية زبائن البنوك؛
- إصدار المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي؛
- إعداد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنة الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي؛
- كما تضمن الأمر رقم 03-11 نصوصا قانونية تنظم عمل البنك المركزي و الهيئات التابعة له و التي تسهر على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل ، إضافة إلى نصوص تنظيم سير عمليات و نشاطات البنوك الوطنية و الأجنبية أو المكاتب الممثلة لها في الجزائر ، و أهم ما جاء فيها
- صلاحيات بنك الجزائر و عملياته ؛
- تشكيلة و صلاحيات مجلس النقد و القرض ؛
- التنظيم الواجب على البنوك التقييد به في معاملاتها مع الزبائن (المودعين و المقترضين) و معاملاتها في السوق النقدي ؛
- مراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها و القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير ، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية و العمل على حماية المودعين عن طريق الاشتراك في صندوق حماية الودائع ، وكذا بناء اتفاقيات بين الميسر ومحافظي الحسابات بالبنك و التعامل الجدي مع اللجنة المصرفية ؛

3- مدونة الحوكمة في في الجزائر

انضمت الجزائر إلى جيرانها (تونس ، المغرب) في تبني الحوكمة الرشيدة في 11/03/2009، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي ، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها¹⁹

4-قوانين محاربة الفساد المالي :

تتعرض جهود السلطات التنظيمية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التالية :
إن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة و صريحة إلا في سنة 1996 ، حيث أشار إلى مصادر هذه الآفة و الجرح المنشئة لها ، و ذلك من خلال إصدار ما يلي :
أ- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127²⁰ المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال²¹
ب- القانون رقم 05-2201 الذي يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²³
ت- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²⁴

رابعاً : مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها

1- تعريف المخاطر:

عرف قاموس وبستر المخاطر على أنها " خطر أو مجازفة ، أو التعرض للخسائر أو الضرر و هكذا فالمخاطر تشير إلى الفرصة أو حدث غير مريح"²⁵
و تعرف على أنها : "عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساساً إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية"²⁶
و باعتبار أن المصارف مؤسسات أعمال فهي أيضاً تتعرض إلى المخاطر نتيجة سعيها الدائم لتعظيم ثروة الملاك و بذلك فانه يتحمل مخاطر أكبر هذا من جهة و من جهة أخرى محاولة توفير متطلبات السيولة عالية لضمان سحب المودعين لأموالهم متى أرادوا ذلك.
ومنه فالمخاطر في المفهوم المالي " أنها احتمالية تقلب العوائد و عدم ثباتها أو التقلب في القيمة السوقية للمصرف"²⁷
و المخاطر عموماً تتضمن مفهومين أساسيين هما²⁸
- احتمالية حدوث المشكلات ؛
- مدى تأثر البنك بهذه المشكلات ؛

2- أنواع المخاطر المصرفية:

إن أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و تؤدي إلى تقلب المردودية و استقراره المالي و تتمثل هذه المخاطر عادة في :

1-2 مخاطر الائتمان : تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و أقدمها ، فهي تتضمن احتمالية فشل المقترضون في أداء التزاماتهم في الأوقات المحددة للتسديد المحددة في شروط الاتفاق ، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضاعة نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها²⁹ ، مما يتولد عليه خسائر للأموال المقرضة نفسها و تحولها إلى ديون معدومة تؤدي في آخر المطاف إلى الإعسار و تكون هذه المخاطر نتيجة لعدة عوامل منها المرتبطة بالبيئة الخارجية للمصرف المتعلقة بالظروف الاقتصادية ، و عوامل أخرى مرتبطة بالبيئة الداخلية للمصرف بحد ذاته كنقص الدراسات الائتمانية.

و من أهم المخاطر المرتبطة بالانتمان المصرفي نجد ما يلي :³⁰

- مخاطر المقترض؛

- مخاطر الضمانات مخاطر القوائم المالية ؛

- مخاطر النشاط؛

2-2 مخاطر السوق

تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الانتمان التي تتبع بالضرورة عن أداء ضعيف المصادر أو بيع أدوات مالية أو أصول ، حيث أن مخاطر السوق هي مخاطر تذبذب عوائد المصارف نتيجة لعدم استقرار مؤشرات السوق ، و هذا النوع من المخاطر له تأثيراً مباشراً على كامل المصارف الموجودة بغض النظر عن خصائصها من حيث الحجم أو طبيعة نشاطها.

وتتكون مخاطر السوق من ثلاثة مخاطر أساسية و هي :

أ/ **مخاطر تقلبات في سعر الصرف :** و هي ناتجة عن تقلب أسعار الصرف بصورة غير متوقعة خلال فترة الممتدة بين تاريخ المعاملات المصرفية التي تكون مقيمة بعملة أجنبية أو أكثر و التاريخ الفعلي للدفع³¹ ، أو في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية ، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف ، وإذا كان العكس أي أن البنك يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة³².

ب/ **مخاطر تقلبات سعر الفائدة :** تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و أكثرها تعقيداً نتيجة تأثيرها المباشر على إيرادات المصارف ، فهو ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر الانتمان باعتبار أن عوائد الفوائد تشكل حوالي 90 % من إيراداتها³³ ، وعليه فإن أي انخفاض في سعر الفائدة بالنسبة لأصول المصرف سيؤثر على إيراداته ، خاصة إذا كان هناك ثبات أو ارتفاع لأسعار الفائدة على موارده .

كما تنشأ هذه المخاطرة عندما تكون موارد المصرف تتمتع بثبات أسعار الفائدة و أصول تتمتع بتعويم أسعار فائدها في نفس فترة منح القرض هذا بما يعرف بخطر إعادة التسعير ، كما انه يوجد اتجاه آخر لمخاطر سعر الفائدة المرتبط بقيمة رأس المال وهي المخاطر التي يتعرض لها حامل السند عندما تصدر الهيئة سندات بسعر فائدة معين يستحق لمدة معينة ثم ترتفع أسعار الفائدة في السوق ، و بعد أن تصدر هيئة أخرى سندات جديدة طويلة الأجل بالسعر الجديد فإن سعر السند الأول سينخفض في السوق لأنه ببساطة سيرغب حامل هذا السند وبسبب هذه الزيادة الجديدة في التخلص منه لشراء سندات الجهة الثانية³⁴.

جـ/ **مخاطر تقلبات أسعار السلع (التضخم):** يؤثر معامل التضخم على العائد الحقيقي المحقق من الفوائد التي يتحصل عليها المصرف أي انه يؤثر مباشرة على القوة الشرائية للعملة ، فالاستثمار مثلاً في السندات الحكومية والاستثمارات الادخارية ، وإن كانت تسترد قيمتها الأصلية ، ولكن قيمتها الشرائية ستتخفف. مقاسه بنفس الوحدات من النقود ، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية ، وعليه فانه كلما ارتفع معدل التضخم انخفض العائد الحقيقي للمصرف و العكس صحيح

2-3 مخاطر التشغيل : ترتبط مخاطر التشغيل بالمصارف التي لا تملك الكفاءة اللازمة للرقابة على التكاليف المباشرة و معالجة لأخطاء التي يقوم بها موظفيها ، و ضعف الإدارة و أجهزة التفتيش الداخلي يحملها خسائر من خلال إجراءات الرقابة الداخلية و عدم كفاية نظام المعلومات المحاسبية في المصارف فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته وفق مبدءا الحذر الذي يضمن تطبيق السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة .

و تتكون مخاطر العمليات التشغيلية من :³⁵

أ/ مخاطر السمعة : وتنشأ مخاطر السمعة في الحالات تعرض العملاء إلى تكرار المشاكل و الأخطاء مع موظفي المصرف أو بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته و من ثم نقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف المنوط به على أكمل وجه ، كما تتجم عليها مخاطر أخرى تنتج عليها بالضرورة حين يقوم المودعين بتقديم طلب لسحب ودائعهم دفعة واحدة و في نفس الوقت ، الأمر الذي يؤدي بالبنك إلى الإفلاس خاصة إذا لم يكن هناك تغطية كافية لمواجهة هذه الطلبات و هذا ما يعرف بمخاطر الناتجة عن الوديعة لدى الطلب³⁶

ب / مخاطر الاختلاس و الاحتيال المالي : تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس أنشأاً بين الموظفين وهو الأمر الذي يحدث حالياً في معظم البنوك³⁷، حيث أن معظم الخسائر التي تتعرض لها تلك البنوك كانت نتيجة حالات الاختلاس من أموال المودعة بالبنك أو من الشيكات من الفروع.

جـ/ المخاطر المهنية و عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة : تتعرض معظم البنوك إلى خسائر العمليات التي تؤثر على مجلس الإدارة و على البنك بحد ذاته والتي تتجم عن الأخطاء المهنية و تقصير العاملين بها في مهامهم و حتى عند نقص في وجود ثقافة مصرفية تعزز احترام أخلاقيات المهنة في البنوك.

د/ مخاطر المتعلقة بالجرائم الالكترونية : وتشمل هذه المخاطر مجالات أجهزة الصرف الآلي ، بطاقات الائتمان ، نقاط البيع ، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين ، تبادل البيانات آلياً ، وغيرها / فهي لا تختلف عن غيره من الجرائم الأخرى و تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعاً.

2-4 مخاطر السيولة

تُعرف على أنها تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك الناشئة و رأس ماله عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها³⁸

كما تعرف مخاطر السيولة على أنها " الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة ، سواء من بيع الأصول أو الحصول على (ودائع) جديدة"³⁹

و تعني مخاطر السيولة ارتفاع و تزايد صعوبة البنوك في الحصول على مصادر جديدة لسيولة أو في توفير السيولة اللازمة وقت الحاجة إليها أي عند وجود فجوة متولدة بين أجال استحقاق مواردها التي غالباً ما تكون قصيرة الأجل و بين استخداماتها (القروض) التي تكون في المدى الطويل .

هناك وجهان مختلفان لمخاطر السيولة يبينان العلاقة بين تامين سيولة كافية قصد الوفاء بمسحوبات المودعين في المدى القصير و التي تعتبر هي أهم مورد للبنوك التجارية ، و بين عدم تقويت فرص استثمارية عن طريق تلبية حاجات المقترضين (باعتبار أن مصادر السيولة في جانب الأصول هو تسديدات القروض التي وصل تاريخ استحقاقها) في الوقت المناسب ، دون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية ، أو تحويل بعض الموجودات إلى سيولة بخسائر كبيرة .

2-5 مخاطر عدم كفاية رأس المال :

يتوجب على الجهات التي تشرف على تنظيم العمل المصرفي وضع آليات تحدد كفاية لرأس المال المطلوب بحيث يشمل تغطيت كاملة للمخاطر المرجحة بالأوزان* للعناصر الداخلة والخارجة لميزانية المصرف التي يتحملها و حماية للمودعين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح .

و تعد كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم لتعرف على ملاءة المصرف و قدرته على تحمل الخسائر المحتملة (مخاطر الائتمان ، و مخاطر السوق ، ...) ، و قد عرفة ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ⁴⁰ ، حيث كلما انخفض احتمال إفسار المصرف ارتفعت ملاءة المالية له و العكس صحيح ، و عليه فان اتفاق بازل (بازل 1 ، 2 ، 3) لرأس المال يعالج عنصرين مهمين من عناصر النشاط المصرفي هما:⁴¹

- مستويات المخاطر الائتمانية للموجودات بالميزانية .

- العمليات التي تقع خارج الميزانية والتي تمثل تعرضا كبيرا للمخاطر .

فمخاطر رأس المال على علاقة عكسية مع معامل الرفع والعائد على حقوق الملكية ، فإذا ما قرر البنك زيادة مخاطر رأس المال فإن الرفع والعائد على حقوق الملكية - ومع بقاء الظروف والمتغيرات الأخرى ثابتة - يكون كبيراً ، أما إذا اضطر البنك إلى تخفيض مخاطر رأس المال فإن العائد على حقوق الملكية ومعامل الرفع يصبحان أقل .

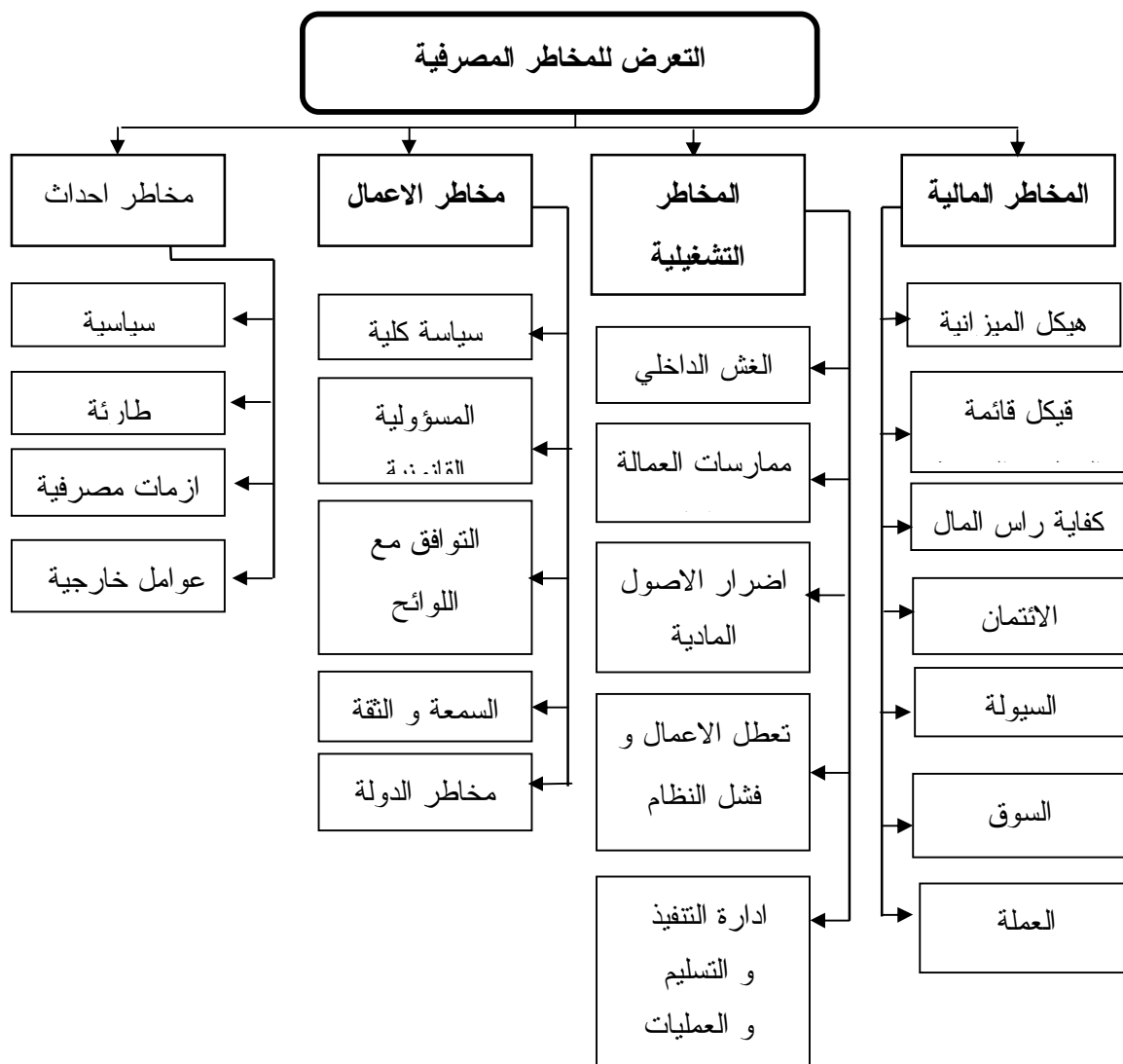
ويتم قياس هذه المخاطرة من خلال النسبة التالية : (رأس المال الأولي + رأس المال المساند) / الأصول المرجحة بالمخاطر .

3- المخاطر التنظيمية والرقابية القانونية :

وهي المخاطر التي تنشأ من احتمال نقص أو مخالفة القوانين الرقابية الموضوعة من طرف السلطات النقدية مما يجعلها غير مقبولة قانونياً ، و التي تؤدي في بعض الحالات إلى هشاشة النظام المصرفي ⁴²

في حين تنشأ المخاطر التنظيمية عن مخالفة البنك للقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية والتي تفرض غرامات نقدية على هذه المخالفات الأمر الذي يؤثر سلباً على أرباح البنك ورأسماله ، وقد يتطور أثر هذه المخالفات ليصل إلى سمعة البنك وبالتالي يعرضه لفقدان الثقة بنشاط البنك ككل .

شكل رقم 1: يوضح انواع المخاطر المصرفية



المصدر : طارق عبد العال ، حوكمة الشركات شركات قطاع عام و خاص و مصارف المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات ، طبعة ثانية مزودة و منقحة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2007 ، ص 434

خامساً: أهم المؤشرات التي تقيس مخاطر السيولة و مدلولها على النشاط المصرفي

إن المخاطر التي تؤثر على سيولة المصرف توضح لنا مدى الارتباط بين قدرة المصارف على مواجهة و توفير السيولة لمسحوبات المودعين أثناء سحبهم ودائعهم و بين استغلال الفرص المتاحة لمنح التمويل أو تحويل بعض موجوداته الغير سائلة مقابل ما يتحملة من خسائر على المطلوبات الإضافية⁴³ و عليه فانه يتعين على المصرف احترام آليات التحكم في مخاطر السيولة و قياسها – وتتمل أهم المؤشرات التي تقيس مخاطر السيولة في المصارف فيما يلي:⁴⁴

1. مؤشر القروض إلى الودائع : مخاطر السيولة = $\frac{\text{إجمالي القروض}}{\text{إجمالي الودائع}}$

بحيث يشير هذا المؤشر إلى الزيادة في حجم القروض التي يتعذر على المصرف تصنيفها بسهولة وقت الحاجة إليها وبالتالي تكون هناك ارتفاع في مخاطر السيولة لدى المصرف أي انه يجب أن تقترب هذه القيمة من الصفر .

2. مؤشر الاستثمارات قصيرة الأجل : مخاطر السيولة = $\frac{\text{استثمارات قصيرة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع}}$

مؤدي هذا المؤشر في حالة ارتفاعه إلى آثار عكسية على المخاطر و بالتالي تتخفف مخاطر السيولة باعتبار أن المصرف ينتهج سياسة استثمارية قصيرة الأجل من اجل مجابهة التزاماته .

3. مؤشر إجمالي القروض إلى إجمالي الموجودات : مخاطر السيولة = $\frac{\text{إجمالي القروض}}{\text{إجمالي الموجودات}}$

بحيث يشير هذا المؤشر إلى الزيادة في حجم القروض التي يتعذر على المصرف تصنيفها بسهولة في أوقات آجلة إلى السيولة .

4. مؤشر الموجودات النقدية و الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات : كلما ارتفع هذا المؤشر كلما زاد تأثيره على انخفاض مخاطر السيولة المصرفية باعتبار أن هناك موجودات نقدية و استثمارات بنسبة كبيرة من اجل مواجهة التزامات المصرف المختلفة .

5. النقدية إلى إجمالي الموجودات : مخاطر السيولة = $\frac{\text{النقد + الأرصدة النقدية لدى المصرف}}{\text{إجمالي الموجودات}}$

إن ارتفاع الأرصدة النقدية لدى المصدر تؤدي إلى انخفاض مخاطر السيولة التي تواجه المصرف فيما يخص التزاماته ، سواء كانت هذه الأرصدة في الصندوق أو لدى المصارف الأخرى كودائع .

سادساً: الحوكمة واهم الفاعلين في إدارة المخاطر المصرفية

نظرا لوجود علاقة ارتباطيه بين النشاط المصرفي المخاطر العالية الدرجة ، فقد كان لزاما على مجلس الإدارة والإدارة العليا باعتبارهم أعلى سلطة إدارية على مستوى المصرف تبني معايير للحد من هذه المخاطر من اجل ضمان تحقيق أهدافه ، و عليه فان التمثيل السليم لهيكل إدارة المخاطر يستوجب توفر العناصر التالية لضمان فعاليتها:

1- مجلس الإدارة و الإدارة العليا و تقاسم مسؤوليات إدارة المخاطر :

يعتبر دور الإدارة العليا و مجلس الإدارة دوراً فعالاً في وضع و إقرار سياسات و استراتيجيات متعلقة بمصادر الأموال واستخدامها في المصرف واختيار طاقم إدارة يتمتع بكفاءة عالية من أجل تسيير نشاطات المصرف و رفع مستوى أدائه عن طريق تحقيق ربحية مثلى ونمو الحصة السوقية و مراقبة حجم المخاطر و الإبلاغ عنها و التحكم فيها ⁴⁵ .

كما تشمل السياسات المتخذة من طرف مجلس الإدارة على إدارة فعالة للمخاطر ، من خلال إجراءات يتم بموجبها التعريف بالمخاطر و تحديدها و قياسها وذلك للتأكيد على درجة تحمل و قبول المخاطر تماشياً مع طبيعة الوضع المالي للمصرف وإستراتيجيته و كذا توقعات المساهمين و الملاك ، لأنه يعتبر مسئولاً مسؤولية مباشرة أمام المساهمين عن أعمال المصرف لذا ينبغي قياس و تحليل المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب كفء وفعال ، و مراجعة السياسات المتخذة في سبيل تقليلها أو القضاء عليها نهائياً بشكل دوري بما يتماشى و الظروف الحالية للمصرف .

2 - مسؤوليات الدوائر التنفيذية للمصرف : باعتبار أن مسؤولية إدارة المخاطر ليست مرتبطة بمستوى معين من الإدارة ، كما أنها غير فردية و إنما هي مسؤولية مشتركة و شاملة لكل مستويات المؤسسة ، لذا يجب أن يكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة والقدرة على التحليل والدراسة الكافية بإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك ، سواءاً في احترام سياسات المؤسسة من طرف مجلس الإدارة أو من ناحية الإبلاغ و الإفصاح عن كل التصرفات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمخاطر و عدم إخفائها عن الإدارة ⁴⁶ .

2- لجان التدقيق الداخلي و الخارجي و استقلاليتها

إن تقييم و إدارة المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر بحيث يلعب المدققون سواءً الداخليين أو الخارجيين دوراً تقييماً في عمليات تحليل المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر و الخروج بتوصيات من شأنها الوصول إلى معالجة جيدة لكافة للمشاكل التي تواجه المصرف ، و التأكد من أن الذين يقومون بعملية اتخاذ قرارات إدارة المخاطر لا يقومون بعملية مراقبة و تقييم هذه العملية ⁴⁷

3- أنظمة التخطيط و قياس المخاطر

إن سير عملية إدارة المخاطر يتطلب من المصرف تقييم كافة المخاطر التي يتعرض لها باستمرار مع أخذ في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة ، لتمكين الإدارة من فهم طبيعة و العلاقة التبادلية بين مختلف المخاطر و مستوياتها بأسلوب سهل و فعال يساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارتها في الوقت المناسب ، مما يستوجب عليها تحديد أهداف واضحة المعالم و خطط فعالة لإدارة المخاطر .

فقيام المصرف بعملية التحليل الكمي للمخاطر بهدف قياس و تحديد مستواها و درجة تأثيرها على عوائد المصرف و على حقوق مساهميه ، يتيح له تقييم الأحداث ذات الأثر الايجابي و ذات الأثر السلبي ، كما يجب على من يقوم بعملية إدارة المخاطر أن يتمتع بعرفة ودراية تمكنه من استغلال أدوات والوسائل و الأنظمة المستعملة في قياس المخاطر أحسن استغلال ، ومن ثم الإبلاغ عن هذه المخاطر ذات الأثر المرتفع للإدارة العليا و دون تأخير⁴⁸.

و سواءاً كانت هذه المخاطر قابلة للقياس كمياً أو نوعياً إلا انه يجب وضع منهجية واضحة و خطط تقديرية و استراتيجيات التي يجب أن تتصف بالشمولية ، أي يجب أن تشمل على كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها ، سواءاً تعلق الأمر بمخاطر التي ترتبط بالأزمات المالية أو المخاطر التشغيلية أو مخاطر السوق ، كما يجب أن تتم مراجعة هذه الخطط بصفة دورية و منتظمة .

هذا و يجب على المصرف اخذ بعين الاعتبار حجم و طبيعة الأنشطة المصرفية المنتشرة عبر فروع ، وكذا الأدوات و الوسائل المتوفرة لديه و استعمالها في مجال إدارة هذه المخاطر.

و تعتبر الحوكمة في الجهاز المصرف مسؤولية متكاملة و مترابطة من عدة أطراف بدءا بالشق التتظيري الفكري و انتهاءها بالتطبيق الفعلي و الاستشراقي و تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة من طرف المصرف و عليه فانه يمكن توضيح مسؤوليات مختلف هذه الأطراف وفي الجدول التالي :

جدول رقم (01): أطراف الحوكمة المصرفية الأساسيين في إدارة مخاطر

مخاطر السيولة	المخاطر التشغيلية	مخاطر العملة	مخاطر سعر الفائدة	مخاطر السوق	مخاطر الائتمان	مخاطر كفاية رأس المال	مخاطر الإقلاس	هـكل الربحية	هـكل قائمة الدخل	هـكل الميزانية	مجالات إدارة الخطر الإطراف الأساسية و مسؤولياتهم
مسؤولية إبعاد المخاطر عن مصالح جميع الأطراف											القطاع العام
يتكون من الإطار التنظيمي من الحدود القصوى للمخاطر التي يتعرض لها المصرف و مؤشرات و عمليات إدارة هذا الخطر في المصرف											السلطات القانونية و التنظيمية
تراقب الأداء المالي للمصرف ، و فعالية إدارة المخاطر و مدى الالتزام بها قانونيا											الهيئات الإشرافية
يقومون بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المناسبين ، و كذلك الإدارة و لجان التدقيق											قطاع المؤسسات
											المساهمون
صياغة إجراءات إدارة المخاطر و سياسة المصرف الأخر ، فهو المسئول النهائي عن المصرف											مجلس الإدارة
اختبار مدى الالتزام بسياسات مجلس الإدارة ، و تقديم تقرير نظام الحوكمة ، و إجراءات إدارة الخطر											لجنة التدقيق الداخلية
إعطاء رأي واضح و محايد و صريح حول الكشوف المالية للمصرف و تقييم طرائق											مدققين الحسابات

الخارجيين	إدارة الخطر
قطاع الجمهور	معرفة من هم أصحاب المسؤولية و التأكيد على الكشف الصحيح للبيانات ، و هم
المستثمرون و المودعون	المسؤولون وحدهم عن قراراتهم
وكالات التصنيف و أجهزة الإعلام	إعلام الجمهور و تأكيد مدى قدرة المصرف على أداء التزاماته اتجاه غيره
المحللون	تحليل المعلومات التي تحمل نسبة مخاطر و تقديم النصائح للمستثمرين

المصدر : أكرم محسن الياسري ، ايناس ناصر عكله الموسوي ، مفاهيم معاصرة في الإدارة الإستراتيجية و نظرية المنظمة ، الطبعة

الأولى ، دار الصفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص109- 110

يفسر الجدول السابق أهمية و مسؤولية مختلف الأطراف المرتبطة بمعايير الحوكمة و أثرها على إدارة مخاطر المتعلقة بالمصارف ، بحيث تم تقسيمهم إلى أربع مجموعات رئيسية ذات العلاقة المباشرة بتطبيق معايير الحوكمة و هي كالآتي :⁴⁹

مجموعة تنتمي إلى البيئة الداخلية متمثلة في الملاك ، مجلس إدارة و الإدارة التنفيذية ، و المدققون الداخليون - مجموعة تنتمي إلى البيئة الخارجية وهي متمثلة في المودعين ، صندوق تامين على الودائع ، هيئات التصنيف و التقييم ، القانون التنظيمي .

- مجموعة مكونة من هيئات تنظيمية مؤثرة في نجاح أو فشل تطبيق معايير الحوكمة متمثلة في الدولة ، النظام العام ، الأفراد ،

- مجموعة تابعة تتأثر بالحوكمة متمثلة في مجمع المال و الأعمال ، أصحاب المصالح و المهنيين ، المجتمع ببعده الدولي و المحلي

4- كفاية نظم المعلومات المصرفية إن عملية اتخاذ القرار المتعلق بإدارة المخاطر المصرفية تحتاج إلى تحليل و تقييم للمخاطر في مختلف مستويات المصرف و عليه فان هذه الأخيرة تركز على مستوى الشفافية و الإفصاح عن كافة المعلومات فيما يتعلق بالوضع المالية للمصرف و البدائل المتاحة ، و معلومات تتعلق بنشاط المصرف و كفاءة العاملين فيه .

فنظام معلومات المصرف يُمكن مجلس الإدارة من الحصول على التقارير الدورية و غير الدورية التي تساعدها في اتخاذ القرارات السليمة و في الوقت المناسب.

5- الأطراف الخارجية للمصرف : يعتبر المودعون احد الفواعل المعنيون بإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، باعتبارهم طرفا مهما في معادلة التمويل ، و عليه فإنهم حريصين على تقييم البنك بدقة على ضوء المعلومات المالية المفصح بها من طرفه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فهو ملزم باحترام معايير الشفافية و المصادقية من اجل كسب ثقتهم التي تؤثر تأثيراً مباشراً على أهم مصادره التمويلية الخارجية .

سابعاً: الخلاصة

خلال هذه الدراسة التي قمنا بها تبين لنا وجود ترابط عميق بين الحوكمة خاصة في مجال تعزيز ثقة أصحاب المصالح بالمصارف و المخاطر ، و هذا من خلال مراقبة المخاطر التي تعتبر اكبر تهديد يواجهها في تحقيق أهدافها، خاصة المخاطر المرتبطة بالسيولة ، بحيث أصبحت المصارف تتمتع بالوعي الكافي في مدى أهمية تركيز المخاطر نشاطاتها المختلفة ، و محاولتها بشكل مستمر تحديث و تبني أساليب جديدة مثل الرقابة كأداة فعالة لإدارة مختلف مخاطر التي تواجه الجهاز المصرفي .

و من ثم فقد تم التوصل إلى ما يلي :

- تقوم فكرة الحوكمة المصرفية على مجموعة من المبادئ التي عملت عدة منظمات و هيئات دولية على وضعها ضمن تقارير للاستفادة منها ؛
- تعد الحوكمة نظام لتعزيز الرقابة ضمن إطار عام لتحديد المسؤولية في الوحدة الاقتصادية ، بما يعمل على تحسين الأداء و توفير القوائم المالية ذات الجودة العالية و الخالية من الأخطاء و الغش و التدليس ؛
- إن الالتزام بتطبيق الحوكمة المصرفية يعطي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر المصرفية حيث يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى حسن إدارة المخاطر و ضبطها و التحكم فيها و بالتالي تقليلها إلى أدنى حد ممكن ؛
- تقع مسؤولية إدارة المخاطر في ظل الحوكمة المصرفية على عاتق مجلس الإدارة و الإدارة العليا بالإضافة إلى لجنة إدارة المخاطر ؛
- لا يوجد هناك تضارب فيما يخص تطبيق الحوكمة في المصارف أو في الشركات و هذا باعتبار أن مبادئ الحوكمة صالحة لتطبيق في كل الشركات مهما كان نوع نشاطها ؛

المراجع

¹ Yvon pesqueux, , **le gouvernement de l'entreprise comme idéologie**, édition marketing, Paris, 2000, p :23

² Zamir iqbal et abbas mirakhor, **stakeholders model of governance in islamic economic system**, the fifth international conference on islamic economics and finance: sustainable development and Islamic finance in muslims countries, 7-9october2003, kingdom of Bahrain, p:964

³ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، بدون تاريخ نشر، ص:5

⁴ أكرم محسن الياسري ، إيناس ناص عكله الموسيري ، مفاهيم معاصرة في الإدارة الإستراتيجية نظرية المنظمة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2015 ، ص 83

⁵ Sebastian molineux, **international and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking- IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p:3

⁶ محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 244

⁷ المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية ، العدد6، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص:1

⁸ محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية لطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005، ص ص: 22-23

- 9 دور اسحاق إبراهيم ، إدارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على القطاع المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة ماجستير في التمويل غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009/ 2010، ص 20
- ¹⁰ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات ، 2004 ، ص:22
- ¹¹ سالم محمد عبود ، حوكمة المصارف و آليات تطبيقها - دراسة حالة المصارف الأهلية -، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس ، بغداد ، 2014 ، ص 344
- ¹² إسلام بدوي محمود الدعوار ، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، ادارة الأعمال ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2008/ 2009، ص 20
- ¹³ مهري عبد المالك ، بسمة عولمي ، الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد 06 ، تبسة ، 2016 ص 46
- ¹⁴ خولة فيز النوباني ، عبد الله صديق ، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ، دعم برنامج البحثية في كرسي سابل لدراسات الاسواق المالية الإسلامية ، 2016 ، ص 59
- ¹⁵ نفس المرجع ص 60
- 16 عبد القادر بربيش ، زهير غراية ، مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي ، مجلة الاقتصاد و المالية ، العدد 00 ، الشلف، 2015 ، ص26
- ¹⁷ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض
- 18 المادة 62 من الأمر 03-11 المذكور سابقا
- 19 أمال عياري & أبي بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص6
- 20 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23
- 21 المادة رقم 2-4 من المرسوم رقم 02-127
- 22 القانون 05-01 المؤرخ في 02-06-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11
- 23 المواد 06-07-09-10-11 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .
- 24 القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14
- 25 صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ، ص 189
- ²⁶ حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، عمان، 1996ص41
- 27 صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 189
- 28 دريد كمال آل شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة ،، الطبعة الأولى ، دار الميسرة ، عمان ، 2012 ، ص 232
- 29 محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار الناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 62
- 30 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 246

- 31 نفس المرجع ، ص 235
- 32 طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 206
- 33 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 236
- 34 على عبد الله شاهين ، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف ، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية - غزة ، 2005 ، ص 8
- 35 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 249
- 36 عزيز العكيمي ، شرح القانون التجاري والأوراق التجارية عموميات البنوك ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، عمان، 2007، ص 363
- 37 حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ، المركز الجامعي جيجل ، 2006 ، ص 08
- 38 أمينة بن خزناني ، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية حالة بنك المؤسسة العربية المصرف (ABC) للفترة (2008-2012) ، مجلة الابتكار و التسويق ، العدد 03 ، برج بوعرييج ، 2016، ص ص 80 - 81
- 39 عمر محمد احمد إبراهيم ، اثر المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل و كفاءة الأداء المالي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص : المحاسبة و التمويل ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، بدون سنة نشر ، ص 99
- * تحدد هذه الأوزان حسب درجة المخاطر التي يتعرض لها الأصل و هي خمسة أوزان (صفر، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %) فوزن الإخطار التي تتعلق بالنقدية تساوي صفر ،بينما وزن الإخطار التي تتعلق بالقروض تساوي 100 %
- 40 طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1002 ، ص 59
- 41 على عبد الله شاهين ، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف ، مؤتمر حول : الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية - غزة ، 08-10 مايو 2005 ، ص 11
- 42 محمد علي محمد ، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة القاهرة ، 2006/2005، ص 09
- 43 صادق راشد الشمري ، إستراتيجية إدارة المخاطر ، دار اليازوري ، عمان ، 2016 ، ص 56
- 44 حاكم محسن محمد ، حمد عبد الحسين راضي ، حوكمة الشركات و أثرها على الأداء المصرفي ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 129
- 45 إبراهيم الكراسنة ، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي - معهد السياسات الاقتصادية - ، ابوظبي ، 2006 ، ص 44
- 46 مهند حنا نقولا عيسى ، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية ، دار الراية لنشر و التوزيع ،الأردن ، 2009 ، ص 122
- 47 نفس المرجع ،ص 123
- 48 مهند حنا نقولا عيسى ، مرجع سبق ذكره ،ص 123
- 49 أكرم محسن الباسري ، ابناس ناصر عكله الموسوي ،مرجع سبق ذكره ص 111